شهوة الرجل اقل من شهوة المراة :

قيل ان للمراة ٩ اضعاف شهوة الرجل ، تعالوا لنبحث سوية ،

١ / الله عز وجل ليس بظالم ، وعليه فلا يشرع للرجل إعطاء المراة ماهو اقل من حاجتها قطعا .

٢ / أجاز للرجل ان يفارقها ٣ ليال في حال الزواج بأربع وضمن لها عليه ان ياتيها كل اربع ليال مرة ، ولو كان هذا اقل من حاجتها فالله ظالم حاشاه .

٣ / اوجب على الرجل اتيانها كل ٤ ليال مع انه اوجب عليها ان تنصاع للرجل متى ما أراد .

٤ / الرجل وعاءه الجنسي قادر على احتضان ٤ نساء والا لكان سماحا بالتكليف بما لا يطاق وهو محال ، اذن فالمراة تساوي ربع شهوة الرجل ، لان حاجته الى المراة في كل ليلة على الاغلب وحاجتها كل ٤ أيام كحد كاف ، اذن ٤ نساء = رجل واحد ، اذن فالمراة = ربع الرجل في الشهوة .

٥ / نقطة ضعف الرجل هو الجنس الا ان نقطة ضعف المراة هي العاطفة ، وذلك راجع للأسباب التالية :

الرجل : السبب الأول :

انه قوي البنية مهيأ لخوض غمار العمل خارج البيت وخوض الحروب ، وهذه القوة في بنيته نتج عنها قوة جنسية تحتاج الى اشباع لان الجنس واحد من أجزاء بدنه الذي أضيفت له قوة إضافية شغلت جميع اجزاءه ومنها الطاقة الجنسية .

السبب الثاني :

ان الرجال في تناقص مستمر بسبب العنف الذكوري في الحروب والعمل والاقتتال بين الذكور ، وعليه فسوف يتحقق فراغ كبير في عدد النساء اللواتي فقدن الأزواج ، ولا طريق لاشباعه الا عبر تعدد زوجات الرجل الواحد ، ولا يمكن للرجل الواحد ان يعدد الا اذا أضيفت له شهوة تحقيقا تسهل قبوله تعدد زوجاته .

المراة :

المراة بحكم خلقتها التي أراد الله لها الانصياع للرجل ، خلق لها أعضاء ضعيفة لا تستطيع اكتساب الرزق كما يفعل الرجل ، فتكون بحاجته على الدوام ، وهذا الشعور بالحاجة هو الة خلق الشعور بالانصياع له ، لكن نتج عن هذه الخلقة بهذه الأعضاء الضعيفة انها تواقة الى العطف ، لان الشعور بالضعف يبحث عن الشعور بالأمان والكفالة والعاطفة والحماية ، لهذا فان المراة منساقة الى استشعار حب الركون الى عطف الرجل في خلقتها لان شعورها بضعفها يقودها الى الشعور بالحاجة الى الحماية واشباع الرغبة في استشعار الأمان والكفالة والحماية .

الواقع :

لا يمكن تجاهل الواقع فكلنا نعرف ان الجائع الجنسي هو الرجل والجائع العاطفي هو المراة وان كان كل منهما يحتاج العاطفة والجنس معا ، لكن اتحدث عن نقطة الضعف الأكبر في كل منهما ، حتى انه من جراء ذلك فقد اتفق ان يكون الرجل هو الخاطب وهو الساعي اليها لا هي من تسعى اليه ، وهذا كله من جراء كونه احوج الى الجنس منها .

احاديث الشيعة :

من كتاب الفردوس ، عن عمرو بن أبي سلمة قال : قال النبي صلى الله عليه و آله : إن الله عز وجل قسم الحياة عشرة أقسام ، فجعل للنساء تسعة وللرجال واحدة ولولا ذلك لتساقطن تحت ذكوركم كما تتساقط البهائم ذكورها.: مكارم الاخلاق المؤلف : رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي الجزء : ١ صفحة : ٢٣٧

•

الفردوس بمأثور الخطاب / الديلمي / ج ١ ص ١٧٥ ت ٦٥٤ ابن عمر / إن الله عز وجل بعث ملكا إلى آدمي ليعذبه فقال أسألك بوجه الله أن لا تعذبني فصعد وتركه ثم بعث آخر فقال مثل ذلك فوجه الله آخر فقال أسألك بوجه الله ألا تعذبني فقال بوجه الله لأعذبنك فعذبه ثم صعد إلى السماء فلما صار في الهواء انقطع جناحه فقال أي رب بماذا فقال سألك عبدي بوجهي الكريم فلم تبر لوجهي فلو سألني عبدي بوجهي الكريم أن أغفر لجميع الخلائق لغفرت لهم

•

٦٥٥ عمرو بن سلمة إن الله عز وجل قسم الحياء عشرة أجزاء فجعل للنساء تسعة وللرجال واحدا ولولا ذلك لتساقطن تحت ذكوركم كما تساقط البهائم تحت ذكورها فصل

•

٦٥٦ ابن عمر / إن الله عز وجل أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض فأنزل الحديد والنار والماء والملح "

•

٦٦٥: كشف المخفي في مناقب المهدي ع / قاله السيد ابن طاوس في الطرائف كما نقل عنه في البحار أنه لبعض علماء الشيعة، جمع فيه مائة و عشرة أحاديث في المهدي ع و تفصيل خلقه و خلقه و ولادته، كلها من طرق العامة في كتبهم في صحيح البخاري أحد عشر، و في صحيح مسلم اثنان في الجمع بين الصحيحين للحميدي و أحد عشر، في الجمع بين الصحاح الست لرزين بن معاوية العبدري في كتاب الحافظ من مسند حنبل سبعة أحاديث، و في تفسير الثعلبي خمسة، و في غريب الحديث لابن قتيبة ستة، و في الفردوس لابن شبرويه أربعة، و في الدارقطني من مسند فاطمة ع ستة، و في مسند علي ع للحافظ ثلاثة، و في كتاب المبتدا للكسائي اثنان، و في المصابيح لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء خمسة، و في الملاحم لأحمد بن جعفر المناوي أربعة و ثلاثون، و في كتاب الحضرمي المعروف بابن مطبق ثلاثة، و في الرعاية لأهل الرواية ثلاثة، و في الاستيعاب اثنان، إلى غير ذلك، و ذكره الشيخ أحمد بن درويش علي في رسالته في الغيبة قال: و أشار إليه السيد في الأنوار و الظاهر أن مراده الأنوار المضيئة مع أن في البحار الثالث عشر نقله عن طرائف السيد بن طاوس كما مر: الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة ط اسماعيليان المؤلف : الشيخ آقا بزرك الطهراني الجزء : ١٨ صفحة : ٥٩

•

ج / فالفردوس للعامة لا لنا ، كما انهم ضعفوا الحديث :

•

المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي : ١٦٣٣/ ٣٨٧٠ - "الحَيَاءُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ: فَتِسْعَةٌ في النِّسَاءِ، وَوَاحِدٌ في الرِّجَالِ". (فر) عن ابن عمر[قال في الكبير]: وفيه الحسن بن قتيبة الخزاعى قال الذهبى: قال الدارقطنى: متروك، ورواه عنه أيضًا أبو نعيم، ومن طريقه وعنه خرجه الديلمى مصرحًا، فلو عزاه المصنف إليه لكان أجود.

قلت: بل الأجود والواجب ما فعله المصنف، ولو فعل ما استجوده الشارح لكان خائنا عديم الأمانة والتحقيق، فإن لأبي نعيم كتبًا كثيرة لا يدرى في أي كتاب خرجه، ولا يجور إطلاق العزو دون تقييد بالكتاب الذي خرج فيه، والحديث ليس في الحلية، فهو في كتاب آخر لأبي نعيم، وقول الشارح: ومن طريقه وعنه رواه الديلمى مصرحًا، كلام في غاية الركاكة والسقوط، بل قوله: "ومن طريقه وعنه" جمع بين المتضادين في اصطلاح أهل الحديث، إذ "من طريقة" تستعمل فيما يروى عن الرجل بواسطة أو أكثر، و"عنه" تستعمل فيما يروى عنه مباشرة، فلو قال: "وعنه" وحدها لكان مخطئًا أيضًا، لأن الديلمى لم يدرك أبا نعيم، وإنما يروى كتبه بالإجارة عن أبي على الحداد عنه، فكان صواب العبارة أن يقول: ومن طريقه، ولا يزيد "عنه"، وأما زيادة "مصرحًا" فهو أسقط مما قبله لأنه ظن أن من لم يكن مصرحًا باسمه المشهور لا يعرفه مثل المصنف ويخفى عليه بخلاف كونه مصرحًا بكنيته أو لقبه، وهذا قياس مع الفارق، لأنه يقيس المؤلف على نفسه مع وجود الفارق الكبير وهو العلم في المؤلف والجهل في الشارح.

•

قال الديلمى [٢/ ٢٤٢، رقم ٢٥٨٨]: أخبرنا الحداد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سعيد بن يعقوب حدثنا أحمد بن مهران ثنا الحسن بن قتيبة ثنا عبد الله بن زياد النحوى عن نافع عن ابن عمر به، بالزيادة التي ذكرها الشارح.

•

ورواه أبو بكر الربعى في جزئه من مرسل سعيد بن المسيب مطولًا فقال: حدثنا على بن الحسين ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن محمد بن حسان عن الحكم بن سلمة عن سعيد بن المسيب قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خير الرجال الغيور على أهله الحصان من غيرهم، وخير النساء الغلمة لبعلها الحصان من غيره أصدقوهن ولا تعجلوهن فإن لهن حاجة كحاجتكم، والحياء عشرة أجزاء فللنساء تسعة وللرجال جزء، ولولا ذلك لتساقطن تحت ذكوركم كما تساقط البهائم تحت ذكورها".

•

فإني أعتقد أن توثيق المتأخرين ليس في القوة والتحري كتوثيق المتقدمين ، لا سيما إذا كان مثل (شيرويه) هذا – يعني الديلمي – فإن كتابه (الفردوس) يدل على أنه كان حاطب ليل جمع فيه من الأحاديث الشيء الكثير جدا مما لا سنام له ولا خطام ، وفيها كثير من الموضوعات من رواية الكذابين والوضاعين والمتروكين كما يعلم ذلك من تتبعها في كتاب ابنه (مسند الفردوس) فضلا عن روايته أحاديث تفرد بروايتها المجهولون وإن مما يؤكد لك شهادتي هذه فيه أنه ذكر في مقدمة فردوسه ص ٧ أنه نقلها من بعض الصحف المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كصحيفة علي بن موسى الرضا وأبان بن أبي عياش ! وهي من الموضوعات وأغرب من ذلك أنه أنكر على أهل بلده أنهم جهلوا الصحيح من الضعيف ! فإذا هو واقع في المنكر نفسه ! والله المستعان . ثم رأيت الحافظ الذهبي قد ألمح إلى شيء مما ذكرت ، فقال في ترجمة شيرويه – هذا الديلمي – في تذكرة الحفاظ والسير ، واللفظ له ، بعد أن وصفه بالمحدث العالم الحافظ المؤرخ : قلت : هو متوسط الحفظ ، وغيره أبرع منه وأتقن . السلسلة الضعيفة / الالباني / ص٥٦٥ - ٥٦٦ – المجلد الثاني عشر

•

سير أعلام النبلاء / الطبقة السادسة والعشرون / شيرويه ج ١٩ : ابن شهردار بن شيرويه بن فناخسره بن خسركان ، المحدث العالم ، الحافظ المؤرخ أبو شجاع الديلمي الهمذاني مؤلف كتاب " الفردوس " و " تاريخ همذان " .

•

بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء و طاوس وعكرمة إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي فقال هل من مفت قلنا سل فقال إني كلما بلت تبعه الماء الدافق فقلنا الذي يكون منه الولد قال نعم قلنا عليك الغسل فولى الرجل وهو يرجع وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال يا عكرمة علي بالرجل فأتاه به ثم أقبل علينا فقال أرأيتم ما أفتاكم وصوابه ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله قلنا لا قال فعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لا قال فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لا قال ابن عباس فعن من قلنا عن رأينا فقال لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ثم أقبل على الرجل فقال أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك قال لا قال فهل تجد خدرا في جسدك قال لا إنما هذا أبرده يجزئك منه الوضوء الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : ابن عساكر المصدر : تاريخ دمشق الجزء أو الصفحة :٢٣٠/١٨ حكم المحدث : [فيه] روح بن جناح قال أبو حاتم لا يحتج به وقال النسائي وأبو زرعة ليس بقوي

•

بينا نحن جُلوسُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ عطاءٍ و طاوسٍ وعكرمةَ إذ جاء رجلٌ وابنُ عبَّاسٍ قائمٌ يُصلِّي فقال هل من مفتي ؟ فقلنا سَلْ فقال إنِّي كلَّما بُلتُ تبِعه الماءُ الدَّافقُ فقلنا الَّذي يكونُ منه الولدُ قال نعم فقلنا عليك الغُسلُ فولَّى الرَّجلُ وهو يُرجِّعُ وعجَّل ابنُ عبَّاسٍ في صلاتِه فلمَّا سلَّم قال يا عكرمةُ عليَّ بالرَّجلِ فأتاه به ثمَّ أقبل علينا فقال أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرَّجلَ عن كتابِ اللهِ قلنا لا قال فعن سنَّةِ رسولِ اللهِ قلنا لا قال فعن أصحابِ رسولِ اللهِ قلنا لا فقال ابنُ عبَّاسٍ فعمَّن قال قلنا عن رأينا فقال لذلك يقولُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشَّيطانِ من ألفِ عابدٍ ثمَّ أقبل على الرَّجلِ فقال أرأيتَ إذا كان ذلك منك هل تجِدُ شهوةً في قلبِك قال لا قال فهل تجِدُ خدَرًا في جسدِك قال لا فقال إنَّما هذا أبرَدُه يجزيك منه الوضوءُ الراوي : عبدالله بن عباس المحدث : المزي المصدر: تهذيب الكمال الجزء أو الصفحة : ٢٣٤/٦ حكم المحدث : [فيه] روح بن جناح قال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي

•

إنَّما يُؤتَى النَّاسُ يومَ القيامةِ مِنْ إحدَى ثلاثٍ إمَّا مِنْ شُبهةٍ في الدِّينِ ارتكبوها أوْ شهوةِ لذةٍ آثَرُوها أوْ غَضبةٍ لِحَميةٍ عَمِلوها فإذا لاحتْ لكُمْ شُبهةٌ فأجْلوها باليقينِ وإذا عرضَتْ لكمْ شهوةٌ فاقمعوها بالزهدِ وإذا عَنتَ لكُمْ غَضبةٌ فادرؤُوها بالعفوِ إنهُ يُنادي منادٍ يومَ القيامةِ ألا مَنْ كان لهُ أجرٌ على اللهِ فليقُمْ فيقومُ العافونَ عَنِ الناسِ ألمْ ترَ إلى قولِهِ تعالى فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ الراوي: أبو هريرة المحدث : المزي المصدر: الأربعون الودعانية الجزء أو الصفحة:١٦ حكم المحدث : لا يصح منها على هذا النسق شيء

•

شهوةُ النساءِ تَضاعفُ على شهوةِ الرجالِ الراوي:- المحدث : محمد بن محمد الغزي المصدر: إتقان ما يحسن الجزء أو الصفحة:٣١٣/١ حكم المحدث : لا يعرف بهذا اللفظ

•

لو تعلمونَ ما أنتم لاقُونَ بعد الموتِ ، ما أكلتم طعامًا على شهوةٍ أبدًا ، ولا شَربتم شرابًا على شهوةٍ أبدًا ، ولا دَخَلتم بيتًا تَسْتَظِلُّون به ، ولَمَرَرْتم إلى الصُّعُدَاتِ ، تَلْدُمون صدورَكم ، وتَبْكُون على أنفسِكم الراوي : أبو الدرداء المحدث : الألباني المصدر : ضعيف الجامع الجزء أو الصفحة:٤٨١٧ حكم المحدث : ضعيف

•

سألَتْ خالتي خولةُ بنتُ حَكيمٍ مِن بني سُلَيمٍ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: المرأةُ تَحتلِمُ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أتجِدُ شَهوةً أو نحوه؟ قالت: نعَم. قال: فلْتَغْتَسِلْ الراوي : سعيد بن المسيب المحدث : ابن عدي المصدر : الكامل في الضعفاء الجزء أو الصفحة :٧٠/٧ حكم المحدث : [فيه] عطاء الخرساني أرجو أنه لا بأس به

•

أتيْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إحْدَانا تَرَى في مَنامِها ما يَرَى الرجلُ . فقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : هل تَجِدُ شَهْوَةً ؟ قالتْ : لعلَّهُ . قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فَهل تَجِدُ ماءً ؟ قالتْ : لعلَّهُ . قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : فَلْتَغْتَسِلْ الراوي : أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك المحدث : ابن حجر العسقلاني المصدر : المطالب العالية الجزء أو الصفحة:١١٦/١ حكم المحدث : إسناده صحيح لكن له علة

•

فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بِتِسْعَةٍ وتِسْعِينَ جُزْءًا من اللَّذَّةِ ، ولكنَّ اللهَ أَلْقَى عليهِنَّ الحياءَ الراوي : أبو هريرة المحدث : الألباني المصدر: ضعيف الجامع الجزء أو الصفحة:٣٩٨١ حكم المحدث : ضعيف جداً

•

المرأةُ تَحْتَلمُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتجدُ شهوةً أو نحوه ؟ قالت : نعم ، قال : فلتغتَسلْ الراوي : خولة بنت حكيم المحدث : ابن القيسراني المصدر: ذخيرة الحفاظ الجزء أو الصفحة:٢٤٥٨/٤ حكم المحدث : [فيه] عطاء الخراساني فيه ضعف

•

قُسمَ الحسدُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في العربِ وواحدٌ في سائرِ الخلقِ ، والكِبرُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في الرومِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ ، والسَّرقةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في القِبطِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ ، والبخلُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في فارسَ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ ، والزِّنا عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في السِّندِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ ، والرزقُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في التجارةِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ ، والفقرُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في الحبَشِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ ، والشهوةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في النساءِ وجزءٌ في الرجالِ ، والحفظُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في التُّركِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ ، والحدَّةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في البَربَرِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ الراوي : خالد بن معدان المحدث : السيوطي المصدر : اللآلئ المصنوعة الجزء أو الصفحة:١٥٦/١ حكم المحدث:[فيه] مروان بن سالم متروك وقال أبو عروبة يضع الحديث

•

قُسِمَ الحسدُ عشرةَ أجزاءٍ، تسعةٌ في العَربِ، وواحدٌ في سائرِ الخلقِ، والْكِبرُ عشرةُ أجزاءٍ، تسعةٌ في الرُّومِ، وجزءٌ في سائرِ الخلقِ، والسَّرِقةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في القبطِ، وجزءٌ في سائرِ الخلقِ، والبخلُ عشرةُ أجزاءٍ، تسعةٌ في فارسَ، وجزءٌ في سائرِ الخلقِ، والزِّنا عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في السِّندِ، وجزءٌ في سائرِ الخلقِ، والرِّزقُ عشرةُ أجزاءٍ، تسعةٌ في التِّجارةِ وجزءٌ في سائرِ الخلقِ، والفقرُ عشرةُ أجزاءٍ، تسعةٌ في الحبَشِ، وجزءٌ في سائرِ الخلقِ، والشَّهوةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في النِّساءِ وجزءٌ في الرِّجالِ، والحِفظُ عشرةُ أجزاءٍ، تسعةٌ في التُّرْكِ، وجزءٌ في سائرِ الخلقِ، والحدَّةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في البَربَرِ، وجزءٌ في سائرِ الخلقِ الراوي : خالد بن معدان المحدث : الألباني المصدر: السلسلة الضعيفة الجزء أو الصفحة:٦٤٩٨ حكم المحدث : موضوع

•

الحسَدُ عشرةُ أجزاءٍ : تسعةُ أجزاءٍ في العربِ ، وواحدٌ في النَّاسِ ، والحياءُ عشرةُ أجزاءٍ: تسعةٌ في النِّساءِ وواحدٌ في النَّاسِ. ولولا ذلِكَ ما قوِيَ الرِّجالُ على النِّساءِ. والحدَّةُ والغُلوُّ وقلَّةُ الوفاءِ عشرةُ أجزاءٍ : تِسعةٌ في البَربرِ وواحدٌ في النَّاسِ والبُخلُ عَشرةُ أجزاءٍ

: تِسعةٌ في فارِسَ وواحدٌ في النَّاسِ . الراوي : أنس بن مالك المحدث :الشوكاني المصدر: الفوائد المجموعة الجزء أو الصفحة : ٤٩٠ حكم المحدث : في إسناده منكران

.

الحسدُ عشرةُ أجزاءٍ ، تسعةٌ في العربِ وواحدٌ في النَّاسِ ، والحياءُ عشرةُ أجزاءٍ ، تسعةٌ في النِّساءِ وواحدٌ في النَّاسِ ، ولَولا ذلكَ ما قويَ الرِّجالُ على النِّساءِ ، والحدَّةُ ، والعلوُ ، وقلةُ الوفاءِ ، عشرةُ أجزاءٍ : تسعةٌ في بربرٍ وواحدٌ في النَّاسِ ، والبخلُ عشرةُ أجزاءٍ : فتسعةٌ في فارسٍ وواحدٌ في النَّاسِ الراوي : أنس بن مالك المحدث : ابن الجوزي المصدر: موضوعات ابن الجوزي الجزء أو الصفحة:٢٩٢/١ حكم المحدث : لا يصح تفرد به طلحة بن يزيد

.

الحسدُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في العربِ وواحدٌ في النَّاسِ والحياءُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ في النساءِ وواحدٌ في النَّاسِ ولولا ذلك ما قوِيَ الرجالُ على النساءِ والحدَّةُ والعلوٌّ وقلَّةُ الوفاءِ عشرةُ أجزاءٍ فتسعةٌ في البَربَرِ وواحدٌ في الناسِ والبخلُ عشرةُ أجزاءٍ فتسعةٌ في فارِسَ وواحدٌ في الناسِ الراوي : أنس بن مالك المحدث : السيوطي المصدر: اللآلئ المصنوعة الجزء أو الصفحة :١٥٦/١ حكم المحدث:[فيه] طلحة هو الرقي قال أحمد وابن المديني يضع الحديث

.

تبرير :

والمعنى من المثل انه اذا اراد الرجل الاستمتاع بزوجته الاستمتاع الصحيح فيجب عليه ان يلبي لها ٧ شهوات وهي

١ \ شهوه الهمس ؟ وهو ان تهمس لزوجتك بكلام حنون

٢ \ شهوه اللمس؟ وهو ان تقوم بلمس المراه .

٣ \شهوه النظر ؟ اي أنك تنظر اليها وتحسسها في نفسها انك مشتاق لها .

٤ \ شهوه اللسان

٥ \ شهوه العناق

٦ \ شهوه الروائح والعطور،

.

ج / اذا كنا نريد ذلك فايضا سنعد ما يسعد الرجل يطلع الناتج ٥٠ شهوة !!

.

" لماذا قبل المجتمع تحريم عمر المتعة ؟! "

س : ان كنتم تدعون ان عمر هو صاحب التحريم ، فلماذا قبل المجتمع تحريمه في متعة النساء ولم يقبل تحريمه في متعة الحج ان كانوا يطيعون شخص عمر فلابد ان يقبلوا الاثنين معا .. وان كانوا يقبلون شهادته في التبليغ عن النبي فقط فانهم اطاعوه في تحريم متعة النساء ورفضوه في شان متعة الحج لانهم وجدوها في القران .

ج : عندما شرع الله الزواج بأربع ، ضحى برضى المراة مقابل فائدة المجتمع ومنع ان تكون الغيرة مانعا لنفع الغير .. وأراد من الرجل تغطية الحاجة على اكبر قدر ممكن لان الرجال فقط من هم في تناقص مستمر بفعل الحروب ومخاطر الاعمال وغيرها ، فاجاز الاربع تغطية للحاجة الجنسية والمالية ، وحدها بالاربع لانها اقصى ما يستطيع العادل منهم ان يستقيم فيه . ولهذا فقد رفع هذا القيد عن المعصوم لان عدالته لا تختل مهما عدد من النساء ،، وعامل التعداد وعدمه راجع الى العدالة فقط لا غير كما هو واضح (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا(٣) فالعدالة فقط هي المعيار .

لكن يوجد نساء لا تحتاج غير الحاجة الجنسية فقط دون المالية .. كالنساء اللواتي لا تريد الارتباط برجل تتعرض معه الى سجن رجل مجهول لا تامنه على اولادها ان كانت ذات ولد ، وهؤلاء النسوة سيفتحن بابا واسعا للزنى لانهن لسن قلائل ، وخوفهن من ارتباط جديد لا حاجة له الا الجنس + عدم الصبر عن الجنس = الوقوع في الزنى للحصول على الجنس دون مخاطر الارتباط مجددا ، وهن اللواتي شرع الله المتعة لتغطية حاجتهن الجنسية على قدر المستطاع ولذا فقد اطلق التعدد فيهن الى حيث لا عدد ، لان العدالة لا تتحقق الا في ممارسة مسؤليات الزواج وهي معهن منفية . فأنتفاء موضوع العدالة جملة وتفصيلا = انتفاء حصر العدد .

ودعوى ان المتعة محسورة في الحرب = ان الله ناظر في تشريعه للرجال فقط دون النساء لانهم هم من يحارب دون نسائهم .

فكما ترى ان تعدد الزوجات الى ٤ وعدم حصر المتعة في عدد . ناظران الى سد الحاجة الانثوية بالدرجة الاولى لا الذكورية ، بل ان الذكر فيها قاض لحاجتهن لا العكس . لانه مقضي الحاجة بوجود زوجة واحدة بخلاف من جاز التمتع معها فهي تفتقر الى ذكر .

ولكن يحول دون ذلك مانعان :

.

الاول : الزوجة : غيرتها تأبى قبول تعدد الضرائر ، لكن الله تعالى لم يعر ذلك المانع اهمية لانه ناظر الى مصلحة المجتمع وان كانت على حساب (غيرة) الفرد لا حقيقة حاجته التي يفترض انها مقضية .

.

الثاني : الاولياء : فان غيرتهم على اعراضهم تمنعهم من قبول تمتع بناتهم واخواتهم ، وهذا ايضا لم يعر الله له وزنا من باب العدالة لانها غيرة لا حق فيها .

.

وبما ان المجتمع ذكوري على الدوام لاسيما العربي ، فانهم ميالون الى تحقيق منع ما تأباه غيرتهم على اعراضهم . وما أن حرمه عمر بحجة يجدون فيها تبريرا حتى انساقوا الى هواهم في السكوت عن هذه البدعة دون تعدد الزواج باربع لانه من منافذ اهواء الذكور ، وكذلك عن نهيه عن متعة الحج لانها لا تتصادم مع اهوائهم .

ولو فرضنا ان المجتمع تحول الى انثوي . لمنعن الزواج باربع من قبل الرجل تحت اي مبرر وابقين المتعة لانها تقوم بما يخدم ما يشتهين .

.

اقول : انما جعل الله في الرجل شهوة جنسية اكبر منها في النساء لانه معد الى ممارسة هذا الدور (تغطية اكبر عدد ممكن من النساء الارامل والمطلقات) بينما جعل في المراة شهوة اقل لانها لا تحتاج بقدر الرجل مما يساعد على تقسيم شهوة الرجل على اكثر من واحدة ، فيكتفي الرجل بأربعة اما المراة فيكفيها من وقت الرجل ربعه فقط . وطبيعي بانه تعالى خلق الرجل بهذه الكيفية لانه هو من قدر له ان يكون في تناقص العدد على الدوام أثر الحروب وغيرها وبالتالي فعدد الارامل والمطلقات في تزايد واتساع الحاجة الانثوية في استمرار فلابد من وهب الرجل القدرة والرغبة في سدها ، اما ما يروى بان المراة اكبر شهوة منه فلا يؤيده منطق التجربة البشرية .

ما هو الهدف من تشريع المتعة بنظرة كاملة ؟!

.

١ / ان الرجال في تناقص مستمر لانهم خارج الدار وفي خضم مخاطر الحياة في الحروب والاشغال الخطرة لكسب العيش والاسفار الى اخره ، ولو فرضنا ان عدد الرجال في البلد = ١٠٠٠ ، وعدد النساء فيه = ١٠٠٠ ، فكم أمراة ستبقى تعاني الحاجة الجنسية بعد فقد زوجها المعرض للفقدان في اية لحظة بسبب الحروب والاخطار ؟!!! سيكون العدد ضخما طبعا ، طيب ، عند فقدان المراة القدرة على مواصلة الصبر ، ستلجا الى الزنى ، طيب مع من ستزني ؟! مع رجل متزوج أو قدر له ان يكون زوجا لامراة غيرها ، وعندها سيصبح هذا الرجل زانيا ويترتب على ذلك :

•

١ / احتمال ولادة طفل من الزنى ، وهو عامل فاسد في المجتمع كتفاحة فاسدة بين تفاحات حسان ، حتما سيضرهم ببقاءه معهم .

•

٢ / هذا الرجل الزاني سيرد له الكيل حسب المقرر الالهي العظيم في رد الزنى ، اذ ان هذا القانون انما هو أحد الاسباب التي يرجى منها ترهيب الزاني لكبح جماحه الى الزنى ، اذن فالزاني سينجب مولودا زانيا ايضا لان الجنين نسخة مطابقة للاب والام في حال عملية تكوينه ، لذا منع الله تعالى الرضيع الارتضاع من أمه حال سوء حالتها النفسية حال فوران الحقد أو الخوف او ما شابه ، وما ذلك الا حفظا للرضيع من انتقال صفة المرضعة الى المرتضع حال الارتضاع .

•

اذن فالمتعة هي المنجي من الوقوع في الزنى لهذه الطائفة من النساء وهي ليست طائفة قليلة .

•

س / افلم يكن تعدد الزواج باربع هو الحل لهذه المشكلة ؟!

ج / الزواج بالاربع يناسب قسم كبير من الحالات لا كلها ، لان هناك رجال لا يستطيعون الزواج بالشكل الدائم لقلة المدخول وعجزهم عن الانفاق ، وهناك نساء لهن أولاد تمتنع عن تكرار الزواج الدائم دفعا لما يجره على اولادها من المتاعب لاسيما ان كانت صاحبة تجربة قاسية ، وهناك من يلزمه طلاق الاولى وهدم بيتهما حال تكرار الزواج بالثانية لامتناعها عن قبول الشريك ، اذن : لابد من ايجاد حل لمثل هؤلاء الذين لم يناسبهم تكرار الزواج الدائم ، لمنعهم من الاقدام على الزنى .

•

س / كيف يرضى الغيور على عرضه بان تتمتع ؟!!

ج / الله عز وجل تجاهل غيرة المراة على زوجها فاجاز لها تعدد الدائم رغما عنها لاجل الصالح العام ، وتجاهل غيرة الرجل على أخته وأمه وابنته فاجاز لهن المنقطع رغما عنه لاجل الصالح العام .

•

س / ماهو الفارق بين المتعة والزنى والحال هذه ؟!

ج / انما سبب تحريم الزنى لا يعود الا على اختلاط الانساب بالدرجة الاولى ، وفي حال المنقطع لا يوجد هذا المحذور ، اما الامراض والتهتك وغيرها فهذه عوامل اضافية على علة اختلاط الانساب ليست اصيلة ، والدليل على ذلك ان الشيعة أجمعت على جواز وطئ اليائس من الحمل ولو ٥ رجال في يوم واحد ، لان العدة لا تهدف الا لاستكشاف الحمل من عدمه ، فان فرض ان احتمال الحمل اصلا غير موجود ، فلا عدة لها اطلاقا ، وعندها فلا باس من التعاقد المكرر في يوم واحد ، شريطة ان يكون بالصيغة الصحيحة في العقد .

•

س / ماهذا الهراء ؟! اذن لا فارق بينه وبن الزنى الا مجرد كلمات نرددها بالعقد !!

ج / وهل يستحل الرجل المراة والمراة الرجل الا بهذه الكلمات ؟!!! فاجماع الشيعة وعدد من العامة لم يروا ان الاشهاد في العقد شرطا ، ولا موافقة الولي شرطا ، والدليل على ذلك هو نكاح المتعة الذي رخصه النبي الاعظم ، فانه كان خاليا من الشهود والولي والارث ، لانه لا يراد منه الا اطفاء الشهوة ، وعليه فلا مبرر لهذه التعقيدات والالزامات .

•

حول الزواج بالاربع : لماذا العدد ٤ وليس خمسة او غيره ؟!

.

ج ١ / الاربع انما هو غاية ما يستطيع الرجل معه القدرة على حفظ التوازن في العدالة بينهن ، ولن يطيق ان تكون نساؤه اكثر من اربعة مع المحافظة على التوازن ، ولان العدالة هي مانع التعدد وقابله ، فهي العلة في حصره في اربع اذن ، ولهذا فقد أباح الله لرسوله ما لا يحصره عدد ، لان توازنه لا يختل باي عدد كان وطاقته تحتمل المزيد .

.

ج ٢ / وهو السائر العام ، ان المراة في معتادها الطبيعي - غير الباردة او الحارة - تشعر بالاحتياج الى الممارسة عند اليوم الرابع من بعد أخر مرة ، لذا فلابد من توفير سد حاجتها عند قدوم حاجتها ، وللرجل ايضا فلابد من توفير حاجته عند قدوم حاجته ، مع ان وقت الحاجة عند كليهما مختلف ، فزود الله الرجل بالشهوة ٤ اضعاف المراة لكي تتحقق فائدته في تغطية ٤ نساء ، لانه لولا وضعه هذه الشهوة فيه لما وجد داعيا لتعدد الازواج - كما انه لولا وجود الشهوه من كلا الجنسين لبعضهم لما أمكن أيقاع النسل لانه لن يقدم الجنسين على الارتباط ببعضهما لولا هذا الجاذب الرئيسي - وعندها فلن تتم المصلحة المتقدمة في تعدد الزوجات منعا للارامل من الوقوع في الزنى ، وجعل المراة تحتاج كل ٤ ايام مرة - في الطبيعي - ليحلق مساحة لثلاثة نساء معها ، ولهذا فقد بين الامام - ع - ان حق الرجل على المراة هو ان - يضاجعها - كل ٤ ليال بالوجوب ، وان - يجامعها - كل ٤ اشهر بالوجوب .

.

س / اذا كانت حاجة المراة تحتد كل ٤ ايام كما تقول ، فكيف رفع عن الرجل وجوب قضاء حاجتها الى ٤ أشهر ؟!!! اليس هذا هو ظلمها ؟!!

.

ج ١ / ايقاع المضاجعة هو عامل قوي جدا لاسقاط صبر الرجل بالامتناع عن قضاء حاجتها فيها ، فايجاد المراة مع الرجل في سرير واحد يقوده حتما للمجامعة .

.

ج ٢ / وضع هذه المساحة في تجويز هجر الجماع من قبل الرجل للمراة انما هو لاسباب ، منها ايجاد فرصة لارضاخ المراة عبر هجرها المجاز قرانا ، ومنها أعطاء مساحة الى الرجل بالاسفار للعمل وغيره مما يشترط المفارقة .

.

س / طيب انت تقول ان المراة خلقت لها ١ شهوة والرجل ٤ شهوة لتضاف الى الرجل طاقة على تغطية ٤ نساء ، ولخلق برود في المراة ليتسع مكانها الى ٣ معها ، لكن ماذا لو لم يتزوج الرجل ٤ وبقي على الواحدة ؟!! سيكون هناك رجل عنده ٤ شهوات وامراة لها ١ شهوة وهنا فسدت المعادلة !

.

ج / اعطى الله تعالى الرجل ٤ كعامل استعداد لتغطية حاجة ٤ نساء ، ولكن في حال لم يوفق لذلك فانه لن يجد امامه الا واحدة بربع شهوته ، لكنها تماثله في القدرة لا في الشهوة ، فان الله تعالى وضع للمراة شهوة ربع رجل وقدرة رجل كامل ، ووضع للرجل شهوة كاملة وقدرة كاملة ، فبمقدورها ببساطة ان تقضي شهوة الرجل في كل ليلة وان لم تكن تشتهي ،

.

س / أين هي العدالة من كل هذا ؟!

ج / العدالة تحققت في اشباع رغبة الزوجة شهوتها التي لا تفور الا بعد ٤ ليال - عادة - ولم يحف الشرع عليها ، وان تقضى حاجة الرجل كل ليلة مع امراة واحدة لها القدرة على ذلك دون الشهوة ، او مع ٤ نساء لهن القدرة والشهوة معا عند قدوم ليلتها .

.

والعدالة ليست المساواة قطعا فمحال ان يكون العدل ان يعطى الصغير ما يعطى الكبير وان يساوى بين العاقل والمجنون ، بل العدل هو سد نقص كل فرد على مقدار نقصه ليكون الجميع في النهاية قد نال ما يحتاج اليه .

.

كيف اجاز الاسلام تزويج الصبية فور بلوغها وقبل تمام عقلها اليس هذا الا جنون الجنس ؟!

.

ج / على العكس ، فان المراة والصبي في بلوغهما ، اكتملت فيهم الشهوة دون العقل كما يقول السائل ، وهذا هو الداعي للاسراع بتزويجهما ، لانه توجد عنده شهوة كاملة وعقل ناقص ، اذن فعقله عاجز عن صد شهوته التي تطالبه بحاجتها الى الاشباع ، ولن يصمد عقلهما الناقص من اقناعهما ان الزنى شيئ قبيح الى القدرة على منعه .

دعوى مظلومية المراة في الاسلام .

.

س / ما وجه جعل المراة نصف الرجل في الارث ؟!

ج : الرجل يرث قسما كاملا ، الا انه وجب عليه الانفاق على :

١ / الام

٢ / الزوجة

٣ / البنت

اذن نصيبه تقسم على ٤ له منه الربع لا اكثر و٣ ارباع للمراة !

.

بينما المراة ترث النص ولا يشاركها فيه أحد من الرجال .

دعوى مظلومية المراة فى الاسلام : ١

.

لماذا جعلت ولاية الابن للاب لا الام مع انها هي من شقي فيه ؟!!

.

ج /

١ / اوجب الله على الرجل اعالة الولد + امه التي تغذيه بلبنها ، والتي لولا ان تاكل من كد زوجها لما استطاعت ان ترضعه لانها ستخلو وقتها من اللبن .

.

٢ / جعل الاولوية للمراة في حال الافتراق مع انه هو من كان يكد لهما ، وزاد عليه انه مكلف بالانفاق على وليده حتى بعد تحقق الطلاق .

.

٣ / فللرجل ان يقول يارب لم تكون أمراتي أحق مني بولدي وانا من يكد له ولها ؟! سيقول له ، لانه حملته في أحشائها ، سيقول فلم جعلت الرحم عندها ولم تخلق الرحم عندي انا ان كان هذا هو السبب ؟!! اذن انت من خلق لها الرحم فخلقت فيه الولد ، وفرضا علي الانفاق عليهما معا لتغذيه بلبنها من كدي ، ولما افترقنا حكمت لها باحتضان وليدي وفرضت علي ان اعوله لها وهو عند

غيري ، وما رزقتني قوة البدن الا لاكون خادما لهما أخاطر دونهما واشقى لهما وهي جالسة في الدار لا تحسن الا ان تطبخ بساعة ما كددته بيوم ؟!!! وقويت شهوتي لاكون قاض لحاجة غيرها من النساء فابحت لي الاربع لاكون غطاء ٣ مثلها ! ، واوجبت علي الصداق لها لاقوم بعمل نقضي فيه شهوتينا معا !!! فكل ما اعطيتني من فضل انما كان لاخدمها فيه .

.

٤ / جعل الله تعالى في المراة قدرات ليست في الرجل وجعل في الرجل قدرات ليست في المراة لتكتمل المنظومة .

دعوى مظلومية المراة في الاسلام : ٢

.

قالت الدكتورة الملحدة في مناظراتها مع الشيخ الفزازي - الواطئ المستوى جدا - :

.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا(٤٣) النساء

.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(٦) المائدة

.

هذا قرانكم يا مسلمين يساوي بين المراة والغائط ! فماهي الاهانة والنظرة الدونية ان لم تكن هذه ؟!!!

.

ج / لم يجبها الوهابي الاخرق فجعلته أضحوكة ، الا ان الجواب ببساطة هو بيان بلاهة الدكتورة ، فان حكم الجنابة سار على المراة ان لامست الرجل وعلى الرجل ان لامس المراة ، فهل نقول ان الاسلام ساوى بين الرجل والغائط في السنة كما ساوى بين المراة والغائط في القران ؟!!!

.

دعوى مظلومية المراة في الاسلام : ٣

.

قالت الدكتورة للاخرق الفزازي ، انتم جعلتم المراة سلعة فحكم لها الاسلام بالاجرة على المتعة - المهر - مع انها تنال من الرجل ما ينال منها ، فهما مشتركان في قضاء حاجة الجنسين معا ، فلم يهبها المال على اسعاده ولا تهبه هي المال على اسعادها ؟ او لم لا يرفع هذا المال عن كلا الجنسين ؟!

.

ج ١ / أرادت ان تذم فمدحت !! هذا من حق الرجل ان يطالب به لا المراة ، فهو من له الحجة في ادعاء المظلومية فيه لا هي ! هو سيقول : لما علي انا الدفع بينما اللذة مشتركة ؟ !!!

.

ج ٢ / وهذا ايضا راجع لان المراة لا تعنى بكسب المال فهي لا تكتسب لتنفق ، وهو يكتسب ، فجعل الله تعالى سد حاجة المراة الى المال عبر اسباب :

.

١ / عندما تكون ابنة فابوها عائلا لها .

٢ / عندما تكون زوجة فزوجها عائلا لها .

٣ / عندما تكون أما فولدها عائلا لها .

.

وجعل المتفرقات كالمهر والصدقة واعالة الاخت والعمة والخالة ومن لا ولد لها ، لتسد ما يفوق المعيشة من الحاجات

.

دعوى مظلومية المراة في الاسلام : ٤

.

قالوا : ان الاسلام لا ينفك ان يجعل المراة نصف الرجل في كل شيئ ، حتى في الشهادة فجعل شهادة امراتين تقابل شهادة رجل واحد !

.

ج / ليس هذا طعنا في عقلها بل لانه مختلف مع اهتماماتها المعتادة ، فالمراة حبيسة دارها ـ كما هو مفترض ـ فيكون ما يجري في الخارج من امور وتبعات خارج نطاق ماهو تحت بصرها وما تعيشه ، وما تكون مبعدة عنه تكون ضعيفة الاهتمام فيه قطعا ، وما تكون ضعيفة الاهتمام فيه يمكن جدا ان تتناساه ، لانها ليست منخرطة في بوتقة صراعات الرجال التي تكون العقود حلا لها ، فمحتمل جدا ان يكون ابتعادها عن ساحة الصراع الرجالي عاملا في ضعف أهتمامها في ضماناته التي لا تكون العقود الا منها ، وهذا هو السبب الذي بينه القران فقال :

.

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ... (٢٨٢) البقرة

.

فانما نساينها المحتمل الراجع لضعف اهتمامها الراجع لابتعادها عن ساحة الصراع الرجالي ، هو السبب .

.

س / طيب فلماذا اثبت ذلك حتى في رؤية الهلال ؟!!! الهلال ايضا تتناساه ؟!!

ج / انما اجرى الحكم على ذلك دفعا لوقوع الامة في الاشتباه فتقيس شهادتها في الهلال على شهادتها في العقود ، فتجيز شهادة الواحدة في العقود استدلالا بشهادة الواحدة في الهلال ،

.

س / افلم يكن ليضع الحكمين معا فيقول يا ناس في الهلال تكفي الواحدة وفي العقود لا تكفي الا ان تكون اثنان ؟

.

ج / ربما يكون ذلك منعا للاحتيال في التشريعات ، فالله عز وجل جعل مريم وفاطمة كاملات ومؤهلات لقيادة الامة ، لكنها ما وضع فاضلة الا وقربها من هو افضل منها ، حتى لا تستحق قيادة الامة فيحرمها حقها او يعطيه لها فيقوم المجتمع بتامير النساء على الرجال أقتداءا بهما ، تجاهلا للفوارق بين المعصومتين وغيرهما .

العدة شهر ونصف فى المتعة وهى خلاف العدة القرانية :

.

ج : ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. الحديث الأول : حسن اسم الكتاب : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٠ صفحة : ٢٤٢ "

.

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق وأقر به قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة : الحديث السادس : حسن . اسم الكتاب : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٠ صفحة : ٢٣١

.

وذلك لان حيضة واحدة كافية للوصول الى العلم ببراءة الرحم في المعتاد وانما جيئ بالزيادة في عدة المطلقة لتطويل المدة بغية الارجاع واصلاح الامر لان العدة كما قلنا مؤلفة من سببين الاول هو الحمل وهو الاساس والثاني هو ترك مساحة اطول للتفكير لاعادة النظر ، اما ما توصل اليه الطب من كون الثلاثة اشهر هي المدة الضرورية لرفع بصمة ذكر الزوج من رحم المراة فهو صحيح لكن من قال انه السبب الاهم في التشريع ! فكثير من الاضرار التي بقيت اضرارا مع انها مباحة كالمكروهات ، فتكون العدة المذكورة ناظرة الى زواج الحرة الدائم لا الى المتعة " .

.

مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٧ رواية رقم : ١٤١٠٢.. (، عن إبن جريج قال : أخبرني : أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتعنا أصحاب النبي (ص) حتى نُهي عمرو إبن حريث ، قال : وقال جابر : إذا إنقضى الأجل فبدا لهما إن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر ، قال : وسأله بعضنا كم تعتد ؟ ، قال حيضة واحدة كنّ يعتددنها للمستمتع بهن)

.

والسند ايضا صحيح فعبد الرزاق ثقة وابن جريج الا عنعنته وهي مفقودة هنا لانه قال " اخبرني " وابو الزبير تقدم توثيقه وجابر صحابي

.

١ : عبد الرزاق : سير أعلام النبلاء » الطبقة العاشرة » الجزء التاسع [ص : ٥٦٤] عبد الرزاق بن همام (ع) ابن نافع ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميري ، مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي . ارتحل إلى الحجاز ، والشام ، والعراق ، وسافر في تجارة . حدث عن هشام بن حسان ، وعبيد الله بن عمر ، وأخيه عبد الله ، وابن جريج "

.

٢ : بن جريج : قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٥ : قال : و مات ابن جريج فى أول عشر ذى الحجة سنة خمسين و مئة ، و هو ابن سبعين سنة ، و كان ثقة ، كثير الحديث . و ذكره ابن حبان فى " الثقات " ، و قال : كان من فقهاء أهل الحجاز ، و قرائهم ، و متقنيهم ، و كان يدلس . و قال الذهلى : و ابن جريج إذا قال : " حدثنى " و " سمعت " ، فهو محتج بحديثه داخل فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى . و قال ابن خراش : كان صدوقا . و قال العجلى : مكى ثقة " .

.

هو من رجال البخاري : صحيح البخاري » كتاب الرقاق » باب ما يتقى من فتنة المال ٦٠٧٢ وصحيح البخاري » كتاب التهجد » باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا ح ١١١٠

.

٣ : ابو الزبير : سير أعلام النبلاء » الطبقة الثالثة » الجزء الخامس [ص : ٣٨١] أبو الزبير (م ، ٤ ، خ تبعا) محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام . روى عن جابر بن عبد الله " .

وليس ذلك بغريب فان احكام الزواج كانت منصبة على الزواج العام لا الخاص ، وهذه المخالفة لا تعارض حكم القران لان العدة في حكم القران انما كانت ثلاثة اشهر في الدائم ، ومثال على ذلك ، فان حكم توريث الزوجة من احكام القران الا ان الكتابية لا ترث من المسلم وان كان زوجها :

.

" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) النساء "

.

صحيح البخاري » كتاب الفرائض » باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ٦٣٨٣ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "

.

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس ، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا لأن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة. الحديث الأول : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢٣ صفحة : ٢١٢

.

والعدة مثبتة قرانيا الا انها مختلفة العدد ، فالمتعتة لا يراد لعدتها غير العلم ببراءة الرحم من الحمل من عدمه ، فال ٤٥ يوما ستحسم الامر ، ان حاضت فهي ليست حامل وان لن تحض فهي حامل او مشكوك بكونها كذلك ، فتتخذ الاجراءات اللازمة ، ولكن في المطلقة زيدت مدة العدة بغية الامل في التراجع ، وزيدت في المتوفى عنها زوجها بغية تاسيس الوفاء الزوجي وتثبيته في المراة لزوجها ، ولو كانت ذات العدة الاقل ليست زوجة لوجب ان تكون المطلقة ليست زوجة لان عدة المتوفى عنها زوجها اكثر !

.

ماهو هدف العدة الاصلى فى الزواج ؟!!

.

قالوا : كيف يطا عندكم خمسة رجال امراة في يوم واحد ؟

.

ج : لان العدة أساسا وضعت للتعرف على الحمل لمن ، اما في حال انها يائسة من الحيض = انها لا تحمل لانها تفتقر الى البيوض التي لو كانت موجودة لفسدت وخرجت بشكل حيض ، ولنا على ذلك ادلة :

.

" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) الطلاق "

.

اقوالهم :

تفسير الطبري » تفسير سورة الطلاق » القول في تأويل قوله تعالى "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر : الجزء الثالث والعشرون [ص: ٤٥٠] القول في تأويل قوله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (٤))

يقول تعالى ذكره : والنساء اللاتي قد ارتفع طمعهن عن المحيض ، فلا يرجون أن يحضن من نسائكم إن ارتبتم . واختلف أهل التأويل في معنى قوله : (إن ارتبتم) فقال بعضهم : معنى ذلك : إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها ، أمن الحيض هو ، أم من الاستحاضة ، فعدتهن ثلاثة أشهر .

ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله : (إن ارتبتم) إن لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة ، والتي لم تحض ، فعدتهن ثلاثة أشهر .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري (إن ارتبتم) قال : في كبرها أن يكون ذلك من الكبر ، فإنها تعتد حين ترتاب ثلاثة أشهر؛ فأما إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة ، فإنه يتأنى بها حتى ينظر حامل هي أم غير حامل؟ فإن استبان حملها ، فأجلها أن تضع حملها ، فإن لم يستبن حملها ، فحتى يستبين بها ، وأقصى ذلك سنة .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) قال : إن ارتبت أنها لا تحيض وقد ارتفعت حيضتها ، أو ارتاب الرجال ، أو قالت هي : [ص: ٤٥١] تركتني الحيضة ، فعدتهن ثلاثة أشهر إن ارتاب ، فلو كان الحمل انتظر الحمل حتى تنقضي تسعة أشهر ، فخاف وارتاب هو ، وهي أن تكون الحيضة قد انقطعت ، فلا ينبغي لمسلمة أن تحبس ، فاعتدت ثلاثة أشهر ، وجعل الله جل ثناؤه أيضا للتي لم تحض - الصغيرة - ثلاثة أشهر . حدثنا ابن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا أبو معبد ، قال : سئل سليمان عن المرتابة ، قال : هي المرتابة التي قد قعدت من الولد تطلق ، فتحيض حيضة ، فيأتي إبان حيضتها الثانية فلا تحيض؛ قال : تعتد حين ترتاب ثلاثة أشهر مستقبلة؛ قال : فإن حاضت حيضتين ثم جاء إبان الثالثة فلم تحض اعتدت حين ترتاب ثلاثة أشهر مستقبلة ، ولم يعتد بما مضى .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن ، فإن عدتهن ثلاثة أشهر .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا مطرف ، عن عمرو بن سالم ، قال : قال أبي بن كعب : يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب ، الصغار والكبار ، وأولات الأحمال ، فأنزل الله (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن ارتبتم مما يظهر منهن من الدم ، فلم تدروا أدم حيض ، أم دم مستحاضة من كبر كان ذلك أو علة .

ذكر من قال ذلك :

حدثني ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : إن من الريبة : المرأة المستحاضة ، والتي لا يستقيم لها الحيض ، تحيض في الشهر مرارا ، وفي الأشهر مرة ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وهو [ص: ٤٥٢] قول قتادة .

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : عني بذلك : إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن ، وذلك أن معنى ذلك لو كان كما قاله من قال : إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض أو استحاضة؟ لقيل : "إن ارتبتن" لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن ، وفي قوله : (إن ارتبتم) وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه : إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن .

وأخرى ، وهو أنه جل ثناؤه قال : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) واليائسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضا للكبر ، ومحال أن يقال : واللائي يئسن ، ثم يقال : ارتبتم بيأسهن ، لأن اليأس : هو انقطاع الرجاء ، والمرتاب بيأسها مرجو لها ، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد ، فإذا كان الصواب من القول في ذلك ما قلنا ، فبين أن تأويل الآية : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم بالحكم فيهن ، وفي عددهن ، فلم تدروا ما هن ، فإن حكم عددهن إذا طلقن ، وهن ممن دخل بهن أزواجهن ، فعدتهن ثلاثة أشهر (واللائي لم يحضن) يقول : وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) يقول : التي قد ارتفع حيضها ، فعدتها ثلاثة أشهر (واللائي لم يحضن) قال : الجواري .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) وهن اللواتي قعدن من المحيض فلا يحضن ، واللائي لم يحضن هن الأبكار التي لم يحضن ، فعدتهن ثلاثة أشهر . [ص: ٤٥٣]

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : (واللائي يئسن من المحيض) . . . الآية ، قال : القواعد من النساء (واللائي لم يحضن) : لم يبلغن المحيض ، وقد مسسن ، عدتهن ثلاثة .

وقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن ، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل ، فأما في المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم .

وقد ذكرنا اختلافهم فيما مضى من كتابنا هذا ، وسنذكر في هذا الموضع بعض ما لم نذكره هنالك .

ذكر من قال : حكم قوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام في المطلقات والمتوفى عنهن .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثني ابن شبرمة الكوفي ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قيس أن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، وإذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفى عنها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مالك ، يعني ابن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي عطية قال : سمعت ابن مسعود يقول : من شاء قاسمته ، نزلت سورة النساء القصرى بعدها ، يعني بعد : أربعة أشهر وعشرا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد ، قال : لقيت أبا عطية مالك بن عامر ، فسألته عن ذلك ، يعني عن المتوفى عنها زوجها إذا وضعت قبل الأربعة أشهر والعشر ، فأخذ يحدثني بحديث سبيعة ، قلت : لا ، هل سمعت من عبد الله في ذلك شيئا؟ قال : نعم ، ذكرت ذات يوم أو ذات ليلة عند عبد الله ، فقال : أرأيت إن مضت الأربعة أشهر [ص: ٤٥٤] والعشر ولم تضع أقد أحلت؟ قالوا : لا ، قال : أفتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ، فوالله لأنزلت النساء القصرى بعد الطولى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، قال : قال الشعبي : من شاء حالفته لأنزلت النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر والعشر التي في سورة البقرة .

حدثني أحمد بن منيع ، قال : ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : ذكر عبد الله بن مسعود آخر الأجلين ، فقال : من شاء قاسمته بالله أن هذه الآية التي أنزلت في النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر ، ثم قال : أجل الحامل أن تضع ما في بطنها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : قلت للشعبي : ما أصدق أن عليا رضي الله عنه كان يقول : آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين؛ قال الشعبي : بلى ، وصدق أشد ما صدقت بشيء قط؛ وقال علي رضي الله عنه : إنما قوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) المطلقات ، ثم قال : إن عليا رضي الله عنه وعبد الله كانا يقولان في الطلاق بحلول أجلها إذا وضعت حملها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بن كعب ، قال : لما نزلت هذه الآية : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال : قلت : يا رسول الله ، المتوفى عنها زوجها والمطلقة؟ قال : "نعم" .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، يحدث عن أبي بن كعب ، قال : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها " .

حدثني محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قوله : [ص: ٤٥٥] (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال : للمرأة الحبلى التي يطلقها زوجها وهي حامل ، فعدتها أن تضع حملها .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فإذا وضعت ما في رحمها فقد انقضت عدتها ، ليس المحيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملا .

وقال آخرون : ذلك خاص في المطلقات ، وأما المتوفى عنها فإن عدتها آخر الأجلين ، وذلك قول مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما . وقد ذكرنا الرواية بذلك عنهما فيما مضى قبل .

والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن ، لأن الله جل وعز ، عم بقوله بذلك فقال : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها ، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال ، إن ظن ظان أن قوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن ، وعن المتوفى عنهن ، فإن الأمر بخلاف ما ظن ، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات ، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات ، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات ، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل ، فهو على عمومه لما بينا "

.

نقول :

.

الله تعالى يقول والائي يئسن من المحيض " تحديد القسم " ان ارتبتم في حقيقة ياسهن منه ، فعدتهن ٣ اشهر = ان من يئست ولم ترتب من الياس ؟ لا عدة لها اذن ، لانه محال ان يكون المعنى :

.

ان ارتبتم فعدتهن ٣ اشهر وان لم ترتابوا فعدتهن ٣ اشهر !

.

اذن ما هو مكان التعليق على الريبة من عدمه ان كانا سيان ؟ كما قالوا ان الريبة في الدم هل هو حيض ام استحاضة فعدتها ٣ اشهر ! طيب مالذي تغير !

.

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) النساء

ان خفتم ان لا تعدلوا = واحدة ، وان لم نخف = أكثر من واحدة ، طبيعي ان يكون التعليق على شيئ له حكم يخالف حكم تحقق الشرط او عدمه .

.

قال : لانها ان ارتابت فعدتها ٣ اشهر وان لم ترتب فعدتها ٣ قروء ! قلنا : يارجل وهل القرء الا شهرا ينقص الا بعض يوم !

.

قالوا : ان ارتابت في الياس من عدمه فهي ليست يائسة اذن ، لان احتمال استمرار الدم موجود فكيف يحل الياس بوجود الاحتمال ؟

قلنا : لا يوجد ياس ليست له بداية ، ففي بدايته هل ستعرف المراة حالها ؟ قطعا لا لا تدري هل انقطاع الدم بداية الياس ام هو لعارض ؟ اما اعتبارها يائسة من حيث التصنيف لا من حيث الحقيقة ،

.

الناتج :

١ / الغير مدخول بها لان احتمال الحمل منتف : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) الأحزاب " لا وجود لاحتمال الحمل = ارتفعت العدة .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض. الحديث الثالث : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٣

.

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب وعلي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر قال لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولا فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه من ساعة طلقها. الحديث الرابع : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٣

.

٥ ـ أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة. حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. الحديث الخامس : صحيح والسند الثاني موثق : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٣

.

٦ ـ أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت. الحديث السادس : موثق : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٣

.

لان مساحة الرجعة الى الزوجية انما تكون في العدة ، والعدة اصالة من احتمال الحمل ، واحتمال الحمل في غير المدخول بها منتف ، اذن سقطت الفوائد المتعلقة بالرجعة فانتفى امكان تراجع الزوج ببينونة المراة حال طلاقها الأول .

.

٢ / التي لا تحيض ـ لصغر لا لعارض – ليست بالغة ، فلو كانت تحمل بيوضا للحمل لوجب ان تحيض بفسادها بعد نهاية اعمار البيوض وفسادها لعدم التلقيح ، فانعدام الحيض دال على انعدام منشاه ، وانعدام المنشا رافع لاحتمال وقوع الحمل ، وبارتفاع احتمال الحمل ارتفع حكم العدة لانه منوط بها اصالة – في غير عدة الوفاة ـ .

٣ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار والرزاز ، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعا ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها . الحديث الثالث : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٥

.

٣ / التي ياست من المحيض ، لان انقطاع الحيض يدل على تلاشي البيوض ، وهو رافع لاحتمال الحمل ، وهو رافع لحكم العدة لانه منوط بها اصالة كما تقدم .

٥ ـ بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها. الحديث الخامس : حسن على الظاهر ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٥

.

٣ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار والرزاز ، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعا ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها . الحديث الثالث : حسن : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٥

.

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال العدة من الماء. الحديث السابع : صحيح : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول المؤلف : العلامه المجلسى الجزء : ٢١ صفحة : ١٤٤

.

وهو الصحيح لان المحيض يدل على وجود المبيض ، ووجود المبيض يدل على امكان الحمل ، فبانتفاء المحيض ، دلالة على انتفاء المبيض ، وبانتفاء المبيض دلالة على عدم امكان الحمل ، وبانتفاء احتمال الحمل ، انتفاء لحكم العدة .

.

اما عدة الوفاة فهي للحمل والوفاء ، وعدة المطلقة فهي للحمل واضافة مساحة للتفكير بإعادة الاسرة ، وللمتعة لا تتجاوز اليقين ببراءة الرحم لانها لا علاقة لها بالاسرة ولا الوفاء ، ومع فاقدة القدرة على الانجاب فان العدة منتفية دون الحداد ، لان عامل الحمل مفقود دون عامل الوفاء .

ماهى علة التصدق بدينار ذهب ؟!

ماهي علة التصدق بدينار ذهب لمن وطأ امرأته في حيضها ان كان في أول الحيض ؟ ونصف دينار ذهب ان كان في منتصف الحيض ؟ وربع دينار ذهب أن كان في أخر الحيض ؟!

.

ج / ذلك لانه في اول الحيض يفترض ان عهده بجماعها قريب ، فلم يتعطش الى الحد الذي اضطره الى اقتراف ذلك = العقوبة دينار ذهب كامل

.

وفي منتصف الحيض ، يكون قد خار بعض صبره ، فاسقط عنه نصف الدينار تسامحا = العقوبة نصف دينار ذهب

.

وفي أخر الحيض ، يكون قد وصل الى حد كبير من التعطش فيزاد تسامحا = ربع دينار ذهب .

.

ماهى علة تحريم النكاح بعد الطلقة الثالثة الا بعد محلل :

.

ج / عندما يقع الطلاق ، جعل الله تعالى العدة ٣ اشهر تكون المراة فيها في بيتها لا يجوز اخراجها منه ، بغية تمييع قرار الزوج والتراجع عن قرار هدم الاسرة ، فان اعادها بعد سنة مثلا ، اعطي ايضا فرصة ٣ اشهر عدة يحرم على المراة الزواج فيها لسببين :

.

١ / لانه يقطع امكان التراجع الى زوجها

٢ / لانه يمكن ان تكون قد حملت من الاول فيختلط نسب الولد بالثاني ، الا ان هذا يعرف بحيضة واحدة بعد طلاقها فان حاضت بعد طلاق الاول علم براءة رحمها منه ، والزيادة في العدة انما هي بغية التراجع .

٣ / يحرم عليه أخراجها من دارها خلال العدة بغية تمييع قرار الطلاق التراجع كما تقدم .

ولكن ان كررها بعد سنة أخرى مثلا ؟!! ستحرم عليه فورا ولا سبيل الى التراجع الا بوجود محلل واشترط فيه ان يجامعها ، مع انه تعالى الزمها العدة واجراها عليها كاملة مع انه قطع سبيل التراجع في الطلاق ، وعلة ذلك انما هو اجراء العدة كاملة حتى لا تشوش الاحكام في نظر العامة لكثرة تفصيلاتها .

.

طيب ماهو المراد من ذلك ؟!

.

الظاهر انه تعالى اراد لهما عدم الرجوع ، فاراد ان تخرج المراة من نفس الرجل بعد علمه انها جامعت غيره ، واراد ان ينسيها زوجها بعد ان تجامع غيره ، لان بقاء الارتباط والحال هذه ، لا يعني الا استمرار سلب الراحة في كلاهما ، اذ ان تكرار الطلاق لا يكون اما تقصيرا من جهة الزوج وتساهلا واهمالا لهذا الرابط الزوجي بينهما فلا يستحق ان تدوم معه زوجته والحال هذه ، او انه لا يطيق صبرا معها لانها هي من لا يطاق .

فيكون حرمانهما من بعضهما ، درسا ليستقيما بعد ذلك مع الازواج الجدد .

.

لكن عمر حذف كل هذه الفوائد ، فاجاز ان تكون الطلقة الاولى هي الثالثة ، وحذف امكان فرصة التراجع بالمرة ، اعتمادا على ان الزوج هو من حرم نفسه فتكلف فنحمله تكلفه ونمضي عليه حرمان نفسه من فرصة التراجع التي سنها الله ! طيب هنا عاقبت الزوج ، فماهو ذنب الزوجة التي حرمتها من حقها بمحاولة الاحتفاظ بزوجها وقد أعطاها الله ذلك الحق ؟!!!!

ماهى علة تغسيل الميت بعد موته ؟! ج ١

.

قيل : لان عصرة الموت تخرج منه جنابة فيحتاج الى التطهير

ج : هذا فاسد ، لان الطفل والسقط المولج فيه الروح لا جنابة لهما ، كما ان قطعة الصدر وما احتوى على عظم له حكم الغسل ، فلو قطعت يد رجل لها حكم الغسل كما الادمي ، فهل أجنبت اليد ايضا ؟

.

قالوا : لان اصله هو المني والمني نجس وانما طهره ولوج الروح ، فيعود الى النجاسة عند خروجها .

ج ١ : وهذا فاسد ايضا ، لانه والحال هذه لن يكون الماء نافعا في تطهيره ، فنجس العين لا يطهر

ج ٢ : كما ان ما يطرحه الانسان لا يمكن ان يكون نجسا الا بشروط ، لان ما اكله وشربه طاهر وجوف الانسان طاهر فما هو سبب نجاسة افرازاته التي خرجت من طاهر لتتنجس ؟!! انما هو خروجها سبب نجاستها بدليل ان الله تعالى يقول عن الدم انه رجس لكن اي دم ؟ " دما مسفوحا فانه رجس " اذن ما كان دما غير مسفوحا ليس من الرجس ،

طيب اذن الخروج هو سبب النجاسة ، طيب وما فلسفة ذلك ؟

الجواب : ان ملاقاته للهواء هي عامل الاكسدة وقلب هياته ، ولكن المس الذي يكون في المجامعة لا يلامسه الهواء الا بعد ابتعاد الرجل عن امراته ، وفي هذا الحال ، يكون المني قد لقح البويضة وتم انشاء الجنين قبل ان يلامس الهواء ماء الرجل في الرحم ، فيكون الجنين قد تشكل من ماء الجنابة قبل ان يلاقيه الهواء فينجسه = انه خلق من طاهر .

علة تغسيل الميت بعد موته ج ٢ :

.

لمعرفة العلل يراد لنا الاستنتاج فدعونا نبتعد ثم نعود لنفهم الرابط بين ما نريد وما سنذهب اليه :

.

الشرع حكم بان ميتة ما لا دم له طاهرة ، كميتة السمك والقشريات والوزغ والخفاش وغيرها مما ليست له نفس سائلة ، مع ان أكلها حرام مع التذكية - في غير السمك - وعدمه لانها لم تخلق للاكل = انها حرام مع التذكية وغيرها + طاهرة قبل الموت وبعده .

الا ان محللات اللحم مثل البقر والابل ، مما تجري فيها العروق الدموية ، محللة بالتذكية + طاهرة ، محرمة بلا تذكية + نجسة !

.

عجيب ! ميتة ما هو حلال الاكل نجسة وميتة ما هو حرام الاكل مما لا نفس له طاهرة !

هناك امر عميق .

.

طيب ما هو الفارق الذي يميز هذا القسم عن ذاك ؟!!! انه الدم ! فيظهر ان ما كان له دم ينقسم الى محلل الاكل وغير محلل الاكل :

.

١ / محلل الاكل طاهر بعد التذكية + نجس من دونها

٢ / محرم الاكل = ميتته نجسة في كل الاحوال لانه لا سبيل الى تطهير ميتته الا بالذبح وهو محرم فيما لا يؤكل = ان الذبح في ما له عروق الدم هو عامل التطهير .

.

اما ما لا نفس له - اي لا يجري الدم في عروقه - فهو طاهر في حياته وموته مع ان معظمه حرام الاكل ، اذن الناتج كالتالي :

.

١ / قذف الدم عند الذبح فيما اجيز ذبحه هو عامل تطهير هذه المذبوحة لانه افرغها من الدم

٢ / ميتة ما لا نفس له طاهرة لانها فارغة من الدم باصل خلقتها

٣ / ما لا يجوز ذبحه - ومنها الانسان - حرم من عامل التطهير الوحيد وهو قذف الدم = ان دمه لا زال في جوفه = انه نجس

.

اذن علة تغسيل الميت راجعة لبقاء دمه فيه .

علة تغسيل الميت ج ٣ :

.

وصلنا الى التعرف على علة النجاسة وهي بقاء الدم في الميت ، ولكن بقيت هناك اسئلة ، ماهو سبب النجاسة في ذلك ؟!!!

.

ج / المايكروب الخطر ، انما يستوطن الدم لا غيره - في العادة - لذا فانه ان ذبحت الذبيحة فان المقدار الاكبر من الدم المتلوث يكون قد غادر اللحم الذي تحول الى حلال نظرا لذهاب الميكروب عنه خروجا مع تيار الدم ،

.

١ / ولهذا فقد حكم الشارع بلزم قطع الاوداج الاربعة لاخراج اكبر كمية ممكنة من الدم ،

.

٢ / فرض اسماع الذبيحة اسم الجلالة ، ليصيبها جزء من الطمانينة بذكره بفطرتها - الا بذكر الله تطمئن القلوب - فترتخي الاوداج ويزول تقلصها اللاارادي الذي يضيق مجاريها ويقلل كمية الدم التي يراد لها الطرد مع ما تحمل من مايكروب من الجوف .

.

ولهذا فقد عرضت تقارير تصور المذبوحة بالتسمية والمذبوحة بلا تسمية ، والفارق الهائل بينهما من حيث بقاء الدم في اللحم وخلوه منه في المذبوحة مع اسماعها لفظ الجلالة مع انهما كلاهما مذبوحتين .

.

اذن فالمايكروب الذي يستوطن الدم هو سبب نجاسة من مات مع بقاء دمه فيه كما الانسان ،

والظاهر ان اختلاف الحكم في مسه راجع لنفس السبب ، فقد حكم لنا ان من مس الميت وهو ما زال حارا فلا يغسل الا يده التي لامسته ، واما ان مسه وهو بارد ، فعليه الغسل من راسه الى اخمص قدمه !

.

وتعليل ذلك :

انه اذ ما زال حارا ، فاجهزة البدن الميت لا تزال في الدوران التنازلي نحو الهبوط ، وهذا يعني ان المايكروب - او جل عدده - لا زال مخدوعا ولم يكتشف ان هذا الجسم قضي عليه وسوف يرمي في التراب ، لان الاجهزة ما زالت تعمل ، لذا فان المايكروب الطافح من الدم الى ظاهر الجسم سيكون عددا ضئيلا ، لن يتعدى في التاثير الى يد من لامس سطح البدن الميت الذي خرج منه ، لذا فقد حكم الشارع له بغسل العضو الملامس فقط ، اما عندما تبرد الجثة ، فهو اعلان عن هبوط اجهزة بدن الميت كلها واكشاف الما يكروب توقف هذا الجسم عن الحياة ، وما سيلاقيه الما يكروب ببقائه فيه بالادراك الفطري ، لذا فقد دق ناقوس الخطر وتم الهروب باسراب هائلة من المايكروب لتطفح على سطح الجسم الميت ، وبهذا فانها تتعلق باي ملامس لتتنقل اليه قبل ترحيلهم مع الجسم الى التراب .

.

طبعا هذا لا يعدو كونه تحليلا .